

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٣ رجب سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ١٠ أبريل سنة ٢٠١٦ )

العدد ٨٤  
( تابع )



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المفرقة من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ الصين المنتجة والمصدرة من شركة Triangle Tyre Co Ltd.

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية

على الواردات من صنف الإطارات الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات)

والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات

تنتهى فى ٢٠١٣/٣/٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠١٨/٣/٥ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة فى ٢٠١٦/٣/٣٠ ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

تُعدل رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المفرقة من صنف الإطارات

الخارجية الهوائية الجديدة من المطاط للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ذات منشأ الصين

المنتجة والمصدرة من شركة Triangle Tyre Co Ltd. إلى (٦, ١٢٪) من القيمة سيف

وتنتهى فى ٢٠١٨/٣/٥

**(المادة الثانية)**

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٩/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٥٦ - ٢٠١٦/٤/١٢ - ٢٠١٥ / ٢٥٦٤٥